

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي إتمام صوم رمضان قوله (فإنه لا يتغير الحكم) كذا في القوت سم قوله (من حيث
الإجزاء) يراجع ثم إن رجع أيضا لما قاله والد الروياني ففيه نظر بل ظاهره الحل أيضا م
راه سم قوله (كذلك) أي الذي نوى ليلا .
قوله (قبل أن يتناولوا) تنازع فيه الفعلان .
قوله (للآية) أي لقوله تعالى ! ! أي فأفطر فعدة من أيام آخر مغني وأسنى قوله (وإن
قدمها الخ) وقوله (لأنها) أي قضاء الحائض على حذف المضاف قوله (ولو سهوا) كذا في
النهاية والمغني قوله (ولا يجب) إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني .
قوله (ولا يجب فور الخ) أي وإن نسي النية اتفاقا كما في شرح المذهب بخلاف يوم الشك
سم قوله (كما يأتي) أي في آخر باب صوم التطوع قول المتن (بالإغماء) أي وإن لم يتعد
به بخلاف الجنون ع ش أي وإنما يجب القضاء به إذا تعدى به فقط كما صرح به النهاية وغيره
قوله (لأنه نوع) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وكذا لو ظن إلى المتن وقوله ومن أفطر
إلى المتن وقوله وهنا يلزمه إلى ويثاب وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى المتن قوله (
لأنه نوع مرض) أي فاندراج تحت قوله تعالى ! ! الآية نهاية ومغني قول المتن (والردة)
أي يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الإسلام وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به مغني
قول المتن (دون الكفر الأصلي) أي فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ما قدمه الشارح م
ر في الصلاة من أنه لو قضاها لا تنعقد ثم رأيت في سم على حج ما يوافق ع ش قول المتن (
والجنون) ينبغي إلا أن يكون تعدى به سم وجزم به النهاية كما تقدم قوله (أو سكر ثم جن
الخ) قال سم بعد ذكر كلام لشرح الروض ما نصه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع أيام السكر
إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه وبعد قضاء أيام الجنون الحاصل
عقب السكر والكلام في المتعدي بالسكر إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع في السكر الذي
لم يتعد به كما هو معلوم من كلام الشارح في شرح الإرشاد وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح
أو سكر ثم جن الخ لأنه في الجنون عقب السكر اه قوله (ولو ارتد ثم جن) بقي ما لو قارن
الجنون الردة بأن قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون أو الردة أو لا يحكم عليه
بالارتداد فيه نظر كذا بهامش عن بعضهم أقول والظاهر بل المتعين الثالث اه ع ش بحذف قوله
(الصبي) أي بالمعنى الشامل للصبية كما مر نهاية ومغني قوله (لأنه صار من أهل الوجوب
(وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله في زمن الصبا ثواب المندوب وما
فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لا

